الجزاءات المقررة على المنشآت المصنفة

آيت بن اعمر غنية

طالبة دكتوراه

جامعة محمد بن أحمد وهران 2

مقدمة :

يعترف القانون بوجود تجمعات إنسانية تهدف إلى تحقيق غاية قانونية معترف بها ويقرر لها حقوقا ويحملها التزامات وبفرض عليها جزاءات نظير ما تقترفه من مخالفات.ومثل هذه التجمعات يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[1] .

ويقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالمنشآت المصنفة التي تعتبر التعبير التقني للأشخاص المعنوية الخاصة بالتحديد [2] .

وطبقا لأحكام المادة 18 من القانون03-10 فإن المنشآت المصنفة هي تلك المصانع والورشات والمشاغل ومصانع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ،أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وانطلاق لمضمون المادة يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعه لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح[3]

ونظرا لكون الحجم الكبير من الأضرار البيئية والتي توصف بأنها جرائم يكون المسبب فيها بالأساس المشاريع التي تنشأ في إطار المنشآت المصنفة بفعل استغلالها الكبير للموارد البيئية كمصادر لنشاطها،وتأثيراتها السلبية على المحيط بفعل مخلفاتها بمختلف أنواعها الغازية والسائلة والصلبة ،أقر المشرع حماية البيئة والحفاظ عليها بموجب حماية قانونية ، تمثل الحماية الجزائية أحد صورها وهذا بالمقارنة إلى ما للجزاء من أثر ردعي في ضمان الالتزام بالحدود المقررة في النصوص البيئية ذات الصلة فهذه القواعد الجزائية تضمنها المشرع كجزاء قانوني وليد الاعتداءات والمخالفات وعليه فهي تعد بمثابة رقابة لاحقة لسلوكيات

---

[1]– د.نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2014،ص431

[2]–القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج .ر عدد43.

وحدد المشرع الجزائري قائمة للمؤسسات المصنفة والتي وردت قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 رقم الجريدة الرسمية 34مؤرخة في 2007/05/22.ص 03

[3]– د. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994،ص91.

المنشآت المصنفة تجاه القواعد القانونية.

ولتوقيع هذه الجزاءات كان لازما في البداية إلقاء المسؤولية على عاتق المنشآت المصنفة المتسببة في التلوث البيئي مما يثير التساؤل حول مدى قابليتها للمساءلة الجزائية، وإن ثبت ذلك فما هي العقوبات المقررة لها .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال الانتشار المتزايد والواسع للمنشآت المصنفة كشخص معنوي مما أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعت ،رغم أن لهذه الأشخاص فوائد للمجتمع والتي لا تعد ولا تحصى وتحقق الكثير من الرفاهية والاستقرار والأمن وكذلك التطور ،مما جعل الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الأشخاص المعنوية كالشركات والمصانع والمؤسسات ،ولكن هذا قد يكون مصدر ضر يهدد الأمن والجماعة.

كما تبرز أهمية موضوع الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة ،كون أن كفالة احترام القواعد القانونية التي تحمي البيئة يمكن الوصول إليه عن طريق فرض العقوبة الجزائية ،فللعقوبة أهمية في التصدي للإجرام البيئي الصادر عن المنشآت المصنفة والتي طرحت مشكلة قانونية لتحديد مساءلتها الجزائية .

وللإجابة على اشكالية هذا الموضوع ارتأيت إلى استخدام المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للجزاءات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال مواجهة المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وهذا بعد تحليل النصوص القانونية المقررة للمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة ،كون الموضوع قانوني بالأساس .

وعليه سنقوم بتقسيم موضوع هذا البحث إلى مبحثين، نعالج في المبحث الأول المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة بالبحث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أما بخصوص المبحث الثاني فنعالج من خلاله مسألة العقوبات الجزائية المقررة على هذه المنشآت.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

الشخص المعنوي هو مجرد تجمع من الأشخاص الطبيعيين يفترض له ذمة مالية مستقلة وكيان معنوي، وترتبط به حقوق وواجبات قانونية، ويعد بمثابة وعاء لأموال وأنشطة المساهمين فيه[4] .

وعليه يعتبر الشخص المعنوي حقيقة قانونية بل وحقيقة اجرامية في العصر الحالي وخطورة إجرامية واضحة في كافة المجالات ،ومنها مجال البيئة .

ولا مرية في اتسام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في مجال التلوث البيئي نظرا لارتكاب هذه الأشخاص العديد من جرائم تلويث البيئة بمناسبة ما تمارسه من أنشطة مختلفة[5] .

ويماثل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون البيئة كما سبق ذكره،ولا يمنح هذه المنشآت الترخيص باستغلال نشاط ملوث الا بعد حصولها على الشخصية الاعتبارية المعنوية طبقا للمادة 08 من المرسوم198/06 المتعلق بالمنشآت .

4-أ- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005، ص48.

5-د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1992،ص219.

ولا تختلف المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفةالمرتكبة لجريمة ضد البيئة عن القواعد العامة المقررة بهذا الصدد في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما يقتضي التطرق لأحكام المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة التي ترتكب في إطار ممارسة الأشخاص المعنوية لأنشطتها، بما يضمن تجريم الأفعال الملوثة للبيئة وتنفيذ العقوبات المقررة التي يقضي بها ، وهذا تتضح رؤية دواعي الأخذ بهذه المسؤولية وهي النقاط الموضحة في المطالب الاتية .

المطلب الأول :دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي

يمكن عرض الاعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام وفي المجال البيئي في نقاط تتعلق أساسا بنتائج التطور الاقتصادي والاجتماعي، وكذا تحقيقا للعدالة الجنائية ومن جهة أخرى الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية وهذا ما سوف نوضحه في النقاط الاتية :

الفرع الأول : مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاقتصادي والاجتماعي:

تكمن اهمية مسؤولية الشخص المعنوي في مجال قانون البيئة في ان الكثير من جرائم الاعتداء عن البيئة تتم دائما بمناسبة نشاط صناعي او تجاري يمارسه شخص معنوي.

فأمام التطور السريع للحياة الاقتصادية والاجتماعية وارتكازها على المشاريع الضخمة والمؤسسات ذات الإمكانات الهائل ، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا ،ولا يحمي المصالح الاقتصادية والاجتماعية كما يجب ،خاصة بعدما تبين على مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث ، ففي المجال البيئي ، تبين أن غالبية الجرائم وأخطرها لا ترتكب إلا بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية وحرفية وزراعية ،عن طريق ما تملكه وتستعمله من آلات وتجهيزات ضخمة ،ومن هنا وجب مسائلة الاشخاص المعنوية متى كانت الاشياء التي في حراستها او تحت رقابتها يترتب عليها تعريض الحياة الانسانية للخطر ،ويتعين ايقاع الجزاءات التي تتلاءم مع طبيعتها كالحكم عليها بعقوبة الغرامة طبقا للقواعد العامة او حلها او وفق نشاطها بالطريق الاداري [6].

ومن ناحية أخرى فإن اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة يعد وسيلة ضغط هامة على المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية ،حيث أن خشيتها من تعريضها لجزاءات جنائية شديدة في حالة مخالفة الأحكام الخاصة بالوقاية من التلوث يدفعها إلى اتباع أفضل السبل لتفاديارتكاب المخالفة[7] .

الفرع الثاني: الدافع لتحقيق العدالة الاجتماعية:

إن عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مجانبة لقواعد العدالة ، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه ،لأنه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنهعلى

6-د.نوار دهام مطر الزبيدي ، المرجع السابق ص 440و 441.

7- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دكتوراه في القانون الجنائي،كلية الحقوق ،جامعة المنصورية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2011.

الأقل يتصرف بناء على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي لهمن الإدارة ما يؤهله لتحمل نتائج أعماله الضارة والمجرمة[8].

بما يعني أن إقرار مسؤولية تلك الأشخاص عن الأضرار والأخطار الناجمة عن ممارستها لأنشطتها ، وعن الاستخدام السيء للآليات والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها يبدو متفقا وقواعد العدالة ومتماشيا مع ما يطلبه مبدأ المساواة أمام العقوبة[9] .

الفرع الثالث:الرغبة في تفعيل العقاب:

لما كانت الأشخاص المعنوية بفعل ازدياد اعدادها و اتساع نشاطها وضخامة امكانيتها ،تشكل حقيقة إجرامية ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة وتلحق بالمجتمع أضرار جسيمة ،كان من الواجب مسائلتا جزائيا ،حتى تكتمل السياسة الحمائية للمشرع.فلا شك في أن الجزاء يشكل المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو فيصورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة ، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المرجوة من كل منهما[10].

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي بشان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

المسائلة الجزائية للشخص المعنوي قد اثارت جدل فقهي كبير بين الفقهاء مما ادى الى تباين الاتجاهات بين المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبين المؤيد لهذه المسؤولية الجزائية .

الفرع الأول : الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية .

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج نذكرها على التوالي :

1- الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي: يرى اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية رفض وجود الشخصية الاعتبارية المعنوية. فالشخص المعنوي أو الاعتباري افتراضي قانوني أو مجرد مجاز اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحة[11] .

كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز والإرادة الحرة وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي[12].

2-مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة : إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة ، فمساءلة جنائيا قد يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك إطلاقا في الجريمة، كما أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه

---

[8]- د/مصطفى العوجي ،الحق الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،مؤسسة نوقل ،بيروت، 1980 ،ص97

[9]- د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد،دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الاولى ، 1995،ص14

[10]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص473.

[11]- د-أحمد شوقي عمر ابو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ،الجزء الأول ،النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989 ،ص225.

[12]- د.عادل ماهر الالفي، المرجع السابق،ص416

على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية[13] .إذ أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يرتب نوعا شاذا من المسؤولية لا يتفق مع مبادئ قانون العقوبات[14] .

3- مجافاة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصيص :يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، ويستمد وجود هو أهليته من الغاية من إنشائه، ولا وجود له خارج تلك الغاية[15] .

و يترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في مجال التجارة.ومن ثم يصطدم اقرار تلك المسؤولية بمبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي والمحدد بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها،ففي سعيه إليها يعترف الشارع بوجوده وتنتفي أهليته ووجوده القانوني إذا انحرف عن تحقيق غايته بارتكاب الجريمة ،حيث تسقط عنه الشخصية القانونية باستهدافه غايات غير مشروعة،وبالتالي يكون نسبة الجريمة إليه اعترافا به في غير ميدان وجوده وإهدار لمبدأ التخصص الذي يحكمه[16].

4-تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي:تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره.

ونظرا لعدم تمتع الشخص المعنويبملكتي التمييز والإدراك، فإن العقوبة لا تحقق غرضها من حيث الردع أو التقويم والإصلاح[17].

وعليه ،هذا ما انتهى إليه معارضو قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،إلا أن هناك اتجاه أخر يقر بالمسؤولية هذه ويؤيد قبولها ويؤكد أهمية اقرارها وخاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة.

الفرع 2: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

رد المؤيدون لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجج نلخصها كما يلي :

1-تصور الوجود القانوني والفعلي للشخص المعنوي :إن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن انكارها أو التغاضي عنها ، فلا يمكن انكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دور رائدا في الحياة

13- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانونية ،قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثاني ،جوان 2005،ص14.

14- أمين مصطفى محمد السيد ،الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1993، ص178.

15- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص37.

16- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

17-د.أ محمد قائد مقبل: المرجع السابق، ص38.

الاجتماعية ،كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارسته الهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية[18].

أما القول أن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة، فهو قول يشوبه النقص والقصور، فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها انعدام المسؤولية المدنية والجزائية وإن العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره ،بل الأهلية ليتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات[19].

والمسؤولية الجزائية تصبح والحالة هذه ليست مساءلة أفراد تقترف أفعالا مادية عن قصد وإرادة فحسب، بل تتسع لتصبح جزاءات عن أنشطة اجتماعية تبلغ حدا من الخطورة لا سيما ما تعلق منها بالإضرار العمدي والجسيم بالبيئة.

2-عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة : يرى بعض الفقهاء بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة.

فليس صحيحا القول بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة ،طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة ، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة ، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها ،إنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليهاالعقوبة ومن تعدت إليه آثارها،فعندما توقع على الشخص الطبيعي تتعدى أثارها هذا الشخص المعنوي فتنال من يعولهم ،وبذلك تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي فتنال اعضائه واصحاب المصالح فيه[20]وهذا ما يجعله اأكثر حرصا على اختيار ورقابة من يمثلونهم وكذلك احترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير[21].

3- مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي، وإنما يرسم حدود النشاط المصرح له بممارسته، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى ولو جاوز مجال تخصصه، غير أن نشاطه يضحى غير مشروع في حالة التجاوز ومن ثم كان متصورا قيام مسؤوليته عن ذلك التجاوز[22] ، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع، حيث يمكن أن يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي يكون مسؤولا عنه ، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي ،فلا يوجد ما يمنع من مسائلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيف الورق إذا ما تسببت في تلويث مجرى مائي ناجم عن تأثره بمخالفات هذا النشاط[23].

---

[18]-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية ،لبنان،2000،ص657.

[19]-أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ،دار الثقافة ،الأردن ،2006، ص39.

[20] - د .محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 517

[21]- د. أمين مصطفى محمد السيد ، المرجع السابق ،ص180.

[22]- د. محمود نجيب حسنى ،المرجع السابق ،ص517.

[23]- د. أمين مصطفى محمد السيد ،المرجع السابق ،ص181.

4- قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي : القول بتعذر تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي ليس صحيحا على اطلاقه ،وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه ،والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي.

والجزاءات يمكن ان تطبق على الشخص المعنوي ولكن بما يتلاءم مع طبيعته. فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادر تضر بذمته المالية[24]، وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي.أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به،كحضر نشاطه كليا أو جزئيا أو استبعاده من السوق العام [25].

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في القانون الجزائري :

تطور موقف المشرع الجزائري بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإن إقرار هذه المسؤولية بصفة عامة وفي المجال البيئي بصفة خاصة ، من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة ،سيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو في الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها.

وقد عرفت المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري تطورا كبيرا إلى حين إقراره تطبيق المساءلة الجنائية على الأشخاص المعنوية إلى جانب ممثليها ،الأمر الذي يسمح بمساءلة المنشآت المصنفة .

فبعد تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004 تم اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح وواضح في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15/04 من خلال المادة 51مكررالواردة في الفصل الثاني الخاص بالأحكام العامة للمسؤولية الجزائية من الباب الأول وذلك بالكتاب الثاني من القانون[26].

وهكذا أقر المشرع الجزائري بنصه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محددا نطاق تطبيق هذه المسؤولية ومشترطا لقيامها توافر شروط محددة.

الفرع الأول :نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

تبين وفق نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة التي تمثل أشخاص القانون الخاص مستبعدا الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تلك المسؤولية، فيكون بذلك المشرع

24- د. مصطفى العوجي ،المرجع السابق ،ص14.

25- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص517.

26-المادة 51 مكرر من القانون 10/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر 71، ص9 تنص :" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

الجزائري قد قلص من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها على اختلاف أنواعها (الدولة،الجماعات المحلية ،هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلفة). وخارج هذا النوع من الأشخاص تجيز المادة 51 مكرر قانون العقوبات مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى،ومن ثم يسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية،عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص مهما كان الشكل الذي يتخذه وأيا كان الغرض من انشائه (تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية).

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية بسبب ما تقترفه المنشآت المصنفة كأشخاص معنوية خاصة من أفعال تنطوي على الحاق الضرر بالبيئة.

ولا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة ، وهو ما يؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية.

وتعد المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [27]،من النصوص التيكرست صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذيعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج (10.000دج) إلى خمسين ألف (50.000دج) كل شخصطبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر،قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.وفي حالة العود تضاعف الغرامة.كما تضمن قانون الصحة النباتية التزام الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالمحافظة على النباتات الموجودة في الاملاك العقارية ذات الاستعمال الزراعي التي يشغلونها بصفتهم ملاك او بأي صفة أخرى[28]،على ان يتحمل كل مخالف بهذه الأحكام المسؤولية المدنية و الجزائية [29].

كما تضمن قانون الصيد البحري وتربية المائيات حكما يقضي بانطباق قواعد القانون البحري على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس الصيد خارج المياه الخاضعة للاختصاص الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر،وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها و المحافظة عليها واستعمالها [30].

وما يلاحظ بشأن قانون حماية البيئة رقم10/03 فإن المشرع الجزائري قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا القانون فقط بالنسبة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة56من

هذا القانون، وهي جنحة رمي أو اهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها ، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

---

[1]–القانون رقم19/01المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،الصادرة في الجريدة الرسمية العدد77 .

[28]– المادة 06من القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 أوت 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 32 .

–المادة 142 من القانون 17/87 المذكور أعلاه.[29]

[4]–المادة 04 من القانون11/01 المؤرخ في 2001/07/03المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات،الجريدة الرسمية عدد63 .

و على العموم يتضح أن المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة قام باستعمال عبارات عامة في التجريم مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 03-10التي تنص أنه :" يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 50 ألف دج كل من رمى أو أفرغ ....في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري" أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص :" يعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب فيتلوث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50ألف دج إلى 150ألف دج أو بإحدى العقوبتين فقط".

فيمكن أن يستخلص مما ورد في النصوص القانونية السالفة الذكر،أن المشرع قام بإدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة" كل شخص" لأن العبارة عامة وتجمع بين المعنيين.

الفرع الثاني : شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي :

اتضح أن المشرع الجزائري قد أقر بنصه في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مشترطا لقيام تلك المسؤولية توافر شرطان،شرط ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.فلا يمكن للشخص المعنوي،بحكم طبيعته أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ،تخولهم سلطة التصرف باسمه،عبر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

فيتضح إذن أن المشرع الجزائري قد أكد على الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر. فلا يستطيع أن يمارس الشخص المعنوي نشاطه أو يحقق أهدافه إلا من خلال العنصر البشري الذي يمثله الشخص الطبيعي، ولا ينبغي أن يؤدي التسليم بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه[31].

و يشترط ايضا ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،فلا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا، ان يرتكب احد اجهزته جريمة في اطار الوظائف المنوطة به ،لأنه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الاضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب ان تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي ، الامر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية مادية كانت أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة ،محققة أو احتمالية،إذ يكفي أن تكون الاعمال الاجرامية قد ارتكبت لهدف تحقيق اغراض الشخص المعنوي حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة.

و في الأخير نجد أن المشرع الجزائري عند التعديل الأخير لقانون العقوبات قد دعم من جهة تحميل الشخص المعنوي و بذلك اقرار هذه المسؤولية على عاتق المنشآت المصنفة و هذا تفعيلا لحماية البيئة و تحقيقا للغاية المنشودة

---

[31]- د.عادل ماهر الألفي ،المرجع السابق ،ص437.

بتوفير درجات الحماية الجزائية للبيئة. كما دعم من جهة أخرى الطابع الاحترازي و الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية و هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة

يهدف النظام العقابي في مجال البيئة إلى اعتماد أسلوب وقائي من خلال التدابير الاحترازية، وتبني أسلوب تدخلي قمعي من خلال العقوبات.

المطلب الاول : التدابير الاحترازية المطبقة على المنشآت المصنفة :

ويقصد بها اجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه.تحقيق الاثر الرادع للعقاب في إطار السعي للطوقي من الاثار الضارة لجرائم تلويث البيئة [32].

لم يتضمن قانون العقوبات قبل التعديل أحكاما خاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة إلا من خلال تدابير الأمن العينية :الاغلاق – المصادرة.

ولم يتجسد العقاب إلا من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/04 والذي نص على عقوبات صارمة بالإضافة إلى تدابير احترازية التي يمكن تطبيقها من أجل ضمان السير الحسن للمنشأة المصنفة، وتتمثل هذه التدابير الاحترازية فيما يلي:

الفرع الاول: امكانية اخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر مثل ايداع كفالة،تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو اصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير أو منع ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالجريمة،ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:الاكراه البدني :كما ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية من خلال النص على امكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع أو بأمر على ذيل عريضة طبقا لما جاء في أحكام المادة 600 فقرة 1[33] والمادة 602[34] من قانون الإجراءات الجزائية .

– د.نواردهام مطر الزبيدي،المرجع السابق ،ص557و[32]558

[1]– المادة 600 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه "يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او رد ما يلزم رده او نقضي بتعويض مدني او مصاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني "

[2]– المادة 602 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على انه :"تحدد مدة الاكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 اعلاه وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناءعلى طلب المحكوم له والنماسات النيابة العامة في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

– من يومين الى عشرة ايام اذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج

ولم تتضمن الأحكام الجزائية الخاصة بالقوانين البيئية الإكراه البدني في المواد البيئية ، سواء ضد مسير المنشأة المصنفة المحكوم عليه بصفة شخصية أو باعتباره شريكا للمنشأة الملوثة ،أو على المنشأة المصنفة لارتكابهم جرائم بيئية و يعتبر اللجوء إلى الإكراه البدني في مثل هذه الحالات ضمانا لتحقيق طابع ردعي للقواعد الجزائية البيئية [35].

الفرع الثالث: الوضع تحت الرقابة:

وضمانا للسير الحسن للتحقيق أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بتمكين قاضي التحقيق من اتخاذ أوامر الوضع تحت الرقابة والتي يمكن أن تشمل المؤسسات الملوثة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة المهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل طبقا لما جاء في أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 4.

والوثائق التي يطلب قاضي التحقيق بتسليمها في المواد البيئية ،السعي منها دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة الأخطار،ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ،وتشمل رخصة البناء ،ورخصة استغلال المنشآت المصنفة ،أو رخص الاعتماد الخاصة كما في رخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المنشآت المستغلة للحيوانات أو الإنتاج الحيواني ،أو أي إخطار بالوقف أو بتغيير أسلوب الإنتاج أو بالامتثال إلى التدابير البيئية التي تكون قد وجهتها الإدارة للمنشآت الملوثة وهذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشآت المصنفة وطريقة سير عملها .

و يمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة، المنع من مزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات،وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة طبقا للمادة 125 مكرر1 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

ونظرا للطابع الوقائي الذي يمكن أن تلعبه هذه التدابير الاحترازية المتعلقة بالوضع تحت الرقابة، فإنه ينبغي التوسع في تطبيقها من قبل قضاة التحقيق خاصة في حالات الاستبيان بإمكانية حدوث تلوث خطير،لأنها تعتبر تطبيقا عمليا لمبدأ الاحتياط أو الحيطة والحذر في المجال الجزائي.

- –من عشرة أيام الى عشرين يوما اذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج و لا يتجاوز 10.000دج .
- من عشرين الى ستين يوما اذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج
- من شهرين الى أربعة أشهر اذا زاد على 15.000 دج و لم يتجاوز 20.000 دج .
- من أربعة أشهر الى ثمانية أشهر اذا زاد على 20.000 دج و لم يتجاوز 100.000 دج .
- من ثمانية أشهر الى سنة واحدة اذا زاد على 100.000 دج و لم يتجاوز 500.000 دج .
- من سنة واحدة الى سنتين اذا زاد على 500.000 دج و لم يتجاوز 3.000.000 دج .

من سنتين الى خمس سنوات اذا زاد على 3.000.000 دج .

و في قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الاكراه البدني شهرين."

[3]–وناس يحي،الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر –رسالة دكتورة في القانون العام– جامعة ابو بكر بلقايد– تلمسان،جويلية،2007ص357

و خلاصة القول أن التدابير الاحترازية هذه تساهم بشكل فعال في تجسيد الطابع الوقائي للقضاء الجزائي في مجال المحافظة على البيئة.

المطلب الثاني: العقوبات الردعية المطبقة على المنشآت المصنفة:

يهدف تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عموما ، والمنشآت خصوصا في الجرائم البيئية ،إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشآت المصنفة ، من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية وغير المالية الرادعة.وتشمل العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية طائفتين من العقوبات :تتمثل الطائفة الأولى العقوبات الاصلية و التي تشمل المالية و هي كل العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد ، وتشمل الطائفة الثانية العقوبات التكميلية الخاصة بالأشخاص المعنوية .

الفرع الاول :العقوبات الاصلية المالية :

تعتبر الغرامة من انجع العقوبات لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين و الذين يتأثرون بهذا النوع من العقوبات، الى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول الى هذه المصلحة .

و من المناسب القول أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل نحو تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الاخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية ،بحيث يترتب على ايقاعها انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى " بغرامة التلويث" وهي تعد بحق من أعلى العقوبات المالية المقررة وتحقق إذا ما أحسن تطبيقها مستوى عال من الردع[36].

وتسمح هذه الطائفة الأولى من العقوبات بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والصيد البحري والنفايات، والذي شدد من حيث القيمة المالية للغرامة ،من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات وهذا في العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح طبقا لأحكام

المادة 18مكرر[37]من قانون العقوبات، وفي المخالفات طبقا لأحكام المادة18 مكرر1[38].

وفي حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح ، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون :

36-د.نواردهام مطر الزبيدي،المرجع السابق، ص550

2-تنص المادة18 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات :"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.....".

3-تنص المادة 18مكرر1فقرة 1على ان :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

- 200.000.00دج مليونين عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن لمؤبد.
- 1.000.000.00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت .
- 500.000دج بالنسبة للجنحة.

و هذا طبقا لما جاء في المادة 18 مكرر2 قانون العقوبات.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

وشملت الطائفة الثانية من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، إحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في أحكام الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي مذكورة على التوالي:

1- حل الشخص المعنوي :

لقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين 6عقوبات أخرى.

و يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر او مع مديرين او اعضاء مجلس إدارة أو مسيرين اخرين .

وتعد هذه العقوبة أقصى جزاء يمكن أن توقع على المنشأة الملوثة. إلا أنه عند الرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة ، نجد أنها لم تتضمن حل المنشأة المصنفة لأن هذا الإجراء يؤدي إلى إنهاء الشخصية القانونية للشخص الاعتباري (المعنوي).

فنجد أن النصوص الجزائية البيئية الخاصة لا تتجه إلى حل المنشآت المصنفة حتى في حالة عدم حصولها على ترخيص في ممارستها لأنشطة خاضعة للترخيص، وتحيل هذه العقوبة الصارمة للاختصاص الاستشاري للإدارة من خلال تدخل لجنة المنشآت المصنفة والتي لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد منح فرصة امتثال المنشأة الملوثة لتدابير البيئة المفروضة عليها. وفي هذا الصدد يمكن القولان المشرع قد غلب فعل التنمية على حساب حماية البيئة، من خلال الحفاظ و الابقاء على إحدى وسائلالتنمية من الزوال و الحل على الرغم من الاضرار التي قد تنجم عن المخالفات التي يرتكبها [39].

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، و المقصود بها هو وقف التراخيص لمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية وقد عمد المشرع إلى ربط مدة الغلق بعودة المنشأة الملوثة إلى احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن النصوص الخاصة.

---

[1]-حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة – رسالة دكتورة علوم في الحقوق – تخصص قانون الاعمال– جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوقو العلوم السياسية – قسم الحقوق -2013/2012،ص 126

بتحليلالنصوص الجزائية الخاصة بالبيئة،نجد أن المشرع قد ربط عقوبة الغلق بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس نشاط بدون ترخيص (المادة 86 من القانون 10.03)، وتارة بمدة إنجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام ،ومسالة سحب التراخيص تندرج في اطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الادارية المختصة .

فالأساس الذي يقوم عليه جزاء الغلق في القواعد البيئية الخاصة هو تشجيع إعادة امتثال المؤسسات الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت، ولا يهدف في ذات الوقت إلى حرمان المؤسسة الملوثة من مزاولة النشاط لمدة مقفلة.

3-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

لقد شملت العقوبات التكميلية امكانية إقصاء المؤسسة الملوثة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .و قد منح المشرع للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية[40].

فالإقصاء من الصفقات العمومية اذنهو منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أية صفقة عمومية.

ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعالا ما لميتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة أو على مسيريها في سجل فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أومسيرها إلى النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق أو إلى وزير الداخليةأو إلى الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة والتي تتلقى عروضا خاصة بالمناقصات أو التوريدات العامة[41].

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

يمكن أن يتشابه هذا الإجراء مع إجراء الغلق المؤقت فيها يخص الحد من نشاط المؤسسة الملوثة. إلا أن إجراء الغلق يؤدي إلى منع المؤسسة من ممارسة كل نشاطها الملوث للبيئة بينما فيما يخص هذا الإجراء فإن المنع يتعلق بمزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية دون أن يتم غلق المؤسسة

والمنع في هذه الحالة إما أن يكون نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بالمقارنة مع جسامة وخطورة التلوث البيئي للمؤسسة ومدى استجابة وامتثال المؤسسة للتدابير المفروضة عليها.

و النشاط المحظور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه ، كما قد يمس المنع انشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة [42].

---

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 2010/10/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.

[1]- راضية مشري،مداخلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية – الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري – يومي 9 و 10ديمبر 2013،جامعة 8ماي 1945 قالمة، ص11و12

2- حسونة عبد الغني، المرجع السابق ، ص127.[42]

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة أو نتج عنها:

المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة،أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[43].فالمصادرة هي إجراء بموجبه تنقل الدولة الى ملكيتها أشياء استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تكون محلالها أو كانت ثمرة ارتكابها، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها مختلف النصوص البيئية الخاصة، والتي توسعت بشكل كبير في تطبيق هذا الجزاء، وتضمنته في مصطلحات مختلفة مثل الحجز المؤقت أو النهائي كما هو عليه في قانون الصيد[44]أو مصادرة التجهيزات في قانون المياه[5].

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة وهي عقوبة رادعة وفعالة فيتحقق هدف حماية البيئة، والمتمثل في وقف النشاط الملوث[1].

فيتم في جميع حالات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة،كما يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو اي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[2] .

6-نشر وتعليق حكم الإدانة:

ضمن الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي وعليه المنشآت المصنفة يجوز للمحكمة اللجوء إلى نشر الحكم القضائي المتعلق بإدانة المؤسسة الملوثة والذي يمكن أن يكون هذا الإجراء بغرض التأثير على سمعة المؤسسة [3] .فيعني تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة إعلانه وإذاعته بحيث يصل الى علم عدد كاف من الناس .

و يعد نشر حكم الادانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضى به في حالات معينة الى جانب العقوبة الاصلية المقررة ،سواء نشره في جريدة معينة او بلصقه في جهات محددة .

ويكون عادة النشر في احدى الصحف أو اكثر يعينها ذلك الحكم الصادر في الاماكن التي يبينها و على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا طبقا لما جاء في المادة 18من قانون العقوبات .

---

[3]- المادة 15 فقرة 1من القانون رقم 06 رقم 23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66 /156المتضمن قانون العقوبات .

[4]- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد الممضي في 14 أوت 2004 ،رقم الجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 وخاصة المواد 67،92،93،98،102،103.

[5]– القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه،المؤرخ في 2005/08/04 ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 2005/12/04 ، المواد 168. 170. 174. 175.

[1] -وناس يحي، المرجع السابق، ص 363 .

[2]-المادة 89 من القانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 و المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم للقانون 12/48 المؤرخ في 1984/06/23 .

[3] - المادة 170 من قانون المياه 05/12

ويمكن الاستفادة من عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي في نطاق جرائم البيئة لما لهذا الاجراء من تأثير كبير لأنه يمس باعتبار وسمعة الشخص المعنوي ، الامر الذي يؤدي الى تراجع نشاطه وانخفاض ارباحه، وهو الشيء الذي يهدف الى تحقيقه عند ارتكاب مخالفات البيئية .

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس جوهر الحق، يتمثل في الإيداع المادي للشيء محل النزاع بين يدي الغير.

فالحراسة القضائية إجراء تحفظي تدعو إليه ضرورة المحافظة على الشيء المتنازع عليه حتى ينتهي النزاع القائم بشأنه ، وفي كونه إجراء مؤقت حيث يكون لقرار القاضي بالحراسة القضائية من قبيل الأحكام الوقتية التي يراد بهااتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق المتقاضين لحين الفصل في النزاع ، حتى لا تكون من وراء بطء إجراءات التقاضي إضرار تلحق هذه الحقوق.

و في الأخير يمكن القول أن تطبيق هذه المجموعة الكبيرة والمختلفة من العقوبات الجزائية سواء مجتمعة كلها أو بعضها والواردة ضمن قانون العقوبات أو النصوص البيئية الخاصة إلى التأثير بصورة خطيرة على حياة المؤسسة الملوثة ، وبهذا يمكن أن تتحول الجزاءات البيئية إلى معوق حقيقي لاستمرارية المؤسسات، وتصبح معادلة الموازنة بين التنمية وحماية البيئة محل اختلاف.

الخاتمة

إن موضوع المنشآت المصنفة يكتسي اهمية بالغة مما دفعني بإبراز هذا المقال الذي تناولت من خلاله اهم جوانب موضوع أساس العقوبات المقررة على المنشآت المصنفة كشخص معنوي .

و نظرا لان اخطر واكبر مصادر التلوث تنجم عن المنشآت المصنفة بفعل استمراريتها ،خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية ليقر إمكانية المساءلة الجزائية لهذه المنشآت و ممثليها بعد التقرير بالمسؤولية الجزائية لها.

وعلى الرغم من حداثة التشريع الذي اقر بالمسؤولية الجزائية لمواكبة الخصوصيات المتعلقة بحماية البيئة الا انه لازالت الكثير من العوامل الموضوعية تعيق فعالية هذه القواعد منها غياب الوعي البيئي .

ورغم تفعيل المساءلة الجزائية للمنشآت المصنفة ،إلا أنه بقيت الجزاءات المقررة لها متسمة نوعا ما بالضعف لعدم تناسبها مع خطورة الجرائم المرتكبة المؤثرة على البيئة مما يستوجب رفع سقف العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة بما يتناسب و خطورة آثارها .

المراجع :

الكتب :

1- د-أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ،الجزء الأول ،النظرية العامة للجريمة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989.

4-أ- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005.
5- أمين مصطفى محمد السيد ،الحد من العقاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1993.
6-أنور محمد صدقي المساعدة ،المسؤولية الجزائيةعن الجرائم الاقتصادية ،دارالثقافة ،الأردن،2006.
7- أ.راضية مشري،مداخلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية – الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري – يومي 9 و 10ديسمبر 2013،جامعة 8ماي 1945 قالمة.
8-حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة – رسالة دكتورة علوم في الحقوق – تخصص قانون الاعمال – جامعة محمد خيضر ، بسكرة، كلية الحقوقو العلوم السياسية – قسم الحقوق -2013/2012.
9- حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الثاني،جوان 2005.
10- د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة المنصورية ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2011.
11-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم العام ،الدار الجامعية ،لبنان ،2000.
12- د. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ،دار النهضة العربية ،القاهرة، الطبعة الاولى ، 1995.
13- د. ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة 1994.
14- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
15- د/مصطفى العوجي، الحق الجنائي العام ،المسؤولية الجنائية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،مؤسسة نوقل،بيروت ،1980.
16-د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة، 1992
17-د.نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية،2014.
18-وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر –رسالة دكتورة في القانون العام- جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، جويلية،2007.

القوانين :

1-القانون 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
2- القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.
3-القانون رقم19/01المؤرخ في 2001/12/12المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ،الصادرة في الجريدة الرسمية العدد77.
4- القانون 17/87 المتعلق بالصحة النباتية المؤرخ في 01 أوت 1987 ، الجريدة الرسمية رقم 32 .

5- القانون11/01 المؤرخ في 2001 /07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،الجريدة الرسمية عدد63
6- قانون الاجراءات الجزائية.
7-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 2010/10/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58.
8-القانون 07/04 المتعلق بالصيد الممضي في 14 أوت 2004 ،رقم الجريدة الرسمية 51 المؤرخة في 15 أوت 2004 وخاصة المواد 67،92،93،98،102،103 .
9- القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ،المؤرخ في 2005/08/04 ، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 2005/12/04 .
10-القانون 20/91المؤرخ في 1991/12/02والمتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم للقانون 12/84 المؤرخ في 84/06/23.